

تقرير سنوي حول:

أنماط الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق المعتقلين الفلسطينيين

2017

## مقدمة

أرسى القانوني الدولي جملة من قواعد الحماية الخاصة بالمعتقلين، وأفرد طيفاً واسعاً من الحقوق القانونية والإنسانية للمعتقلين، والالتزامات التي يجب على دولة الاحتلال مراعاتها والالتزام المطلق بأحكامها، وهي تشكل المعايير الناظمة لسلوك الاحتلال، في معرض تعاملها مع سكان الأرض المحتلة، خاصة المعتقلين منهم.

وتكفل قواعد الحماية الخاصة بالمعتقلين مجموعة من الضمانات القانونية المُتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في تلقي الزيارات أثناء الاحتجاز، والحق في الصحة، والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي. كما أنها توفر حماية خاصة للأطفال والنساء.

يرصد التقرير السنوي المشترك، كافة السياسات والإجراءات والمُتغيرات، التي تطبقها سلطات الاحتلال أو أحدثتها خلال العام 2017م، والتي تتطوي على انتهاك لقواعد الحماية التي وفرها القانون الدولي.

يأتي التقرير الصادر عن مؤسسات الأسرى وحقوق الإنسان (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، نادي الأسير الفلسطيني، مركز الميزان لحقوق الإنسان)، وسط ارتفاع معدلات الاعتقالات التعسفية في صفوف المواطنين بعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية اعتبار القدس عاصمة لدولة الاحتلال ونقل سفارتها إليها، بتاريخ 2017/12/6م، والذي خالف قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن.

ويستند التقرير في معلوماته على حصيلة أعمال الرصد والتوثيق والمتابعة القانونية، التي تضطلع بها المؤسسات الثلاث، للرقابة على مدى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، على المستويات التشريعية والقضائية والتنفيذية، سيما فيما يتعلق بالمعتقلين وأوضاعهم. ويستعرض التقرير أبرز الانتهاكات التي وثقتها المؤسسات الشريكة، خلال الفترة التي يُغطيها التقرير، لحث الجهات ذات العلاقة على التدخل والقيام بواجبها القانوني وإلزام دولة الاحتلال باحترام الضمانات القانونية الخاصة بالمعتقلين.


يتكون التقرير من ثلاثة محاور، يتناول الأول الإجراءات وسياسيات الاحتلال المُتصلة بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، أما المحور الثاني فيتناول المتغيرات على المستوى القانوني، خاصة القوانين التي صدرت وتُشكل مساساً بالمعايير الدولية الخاصة بالمعتقلين، واقع المعتقلين داخل سجون الاحتلال، وبخلص التقرير في خاتمته إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

## أولاً/ السياسات والإجراءات للاحتلال:


يستعرض التقرير في هذا الجانب، كافة السياسات، المستمرة والمتكررة بشكل منظم خلال العام المنصرم، التي مست بجملة من الحقوق المكفولة للمعتقلين بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

### 1- سياسة الاعتقال التعسفي:

واصلت سلطات الاحتلال سياسة الاعتقال التعسفي بحق المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تشير نتائج أعمال الرصد والتوثيق التي قامت بها المؤسسات، أن تلك السلطات اعتقلت خلال العام 2017م، (6742) فلسطينياً، من بينهم (1467) طفلاً، و(156) امرأة، و(14) نائباً في المجلس التشريعي الفلسطيني، و(25) صحفياً. علماً أن عدد المعتقلين بلغ خلال العام 2016م (6440) مواطناً، من بينهم (164) سيدة، و(1332) طفلاً.



ويبلغ عدد الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال، حتى نهاية العام 2017م، نحو (6500)، منهم نحو (350) طفلاً قاصراً، و(58) أسيرة، بينهم (9) فتيات قاصرات، و(450) معتقلاً إدارياً، و(22) صحفياً، و(10) نواب.



ورصدت المؤسسات، أعلى معدل اعتقالات، خلال شهر كانون الأول/ ديسمبر 2017، حيث جرى اعتقال (926) فلسطينياً، نصفهم من مدينة القدس، إذ شنت سلطات الاحتلال حملة اعتقالات واسعة في الضفة الغربية، بعد اندلاع الاحتجاجات على إعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب القدس عاصمة لدولة الاحتلال، وجميعهم تعرّضوا للتعذيب الجسدي أو النفسي أو المعاملة اللاإنسانية، فيما تعرّض (60%) منهم لاعتداءات جسدية.

وتُشير متابعات المؤسسات، إلى أن مدينة القدس شهدت أعلى نسبة اعتقالات خلال العام 2017م، باعتقال (2436) مواطناً، ثلثهم من الأطفال، علماً أن معظمهم كانوا قد تعرّضوا للاعتقال سابقاً وأُفرج عنهم بشروط، إما بغرامات مالية أو كفالات مالية، أو ضمن ما يسمى بـ"الاعتقال المنزلي".

يتضح من خلال الاستعراض السابق ما يأتي:

- زيادة ارتفاع معدلات الاعتقال التي وقعت خلال العام 2017م، وذلك عن نظيرتها في العام 2016م، بنسبة بلغت (5%).
- شكلت مدينة القدس نسبة الاعتقالات الأكبر خلال العام 2017م، حيث بلغت نسبة الاعتقالات ما يُعادل (14%) من عدد المعتقلين الإجمالي.
- بلغت نسبة اعتقال الأطفال خلال العام 2017م، ما نسبته (21%) من العدد الإجمالي للمعتقلين.
- بلغت نسبة اعتقال النساء خلال العام 2017م، ما نسبته (2%) من العدد الإجمالي للمعتقلين.

## 2- تصاعد الاعتقالات التعسفية بحق الأطفال:

صعدت سلطات الاحتلال من اعتقالها التعسفية بحق الأطفال الفلسطينيين، ومارست بحقهم أنماطاً مختلفة من التعذيب خلال وبعد اعتقالهم، ما يعتبر من بين المخالفات الجسيمة للقانون الدولي، خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل.

وخلال العام 2017، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي (1467) طفلاً، ووصل عدد المعتقلين الأطفال مع نهاية العام المنصرم إلى (350) طفلاً، بينهم (9) فتيات، وقرابة (100) طفل رهن الاعتقال المنزلي، وثمانية أطفال يقبعون في مراكز خاصة بالأحداث تابعة للاحتلال. كما واعتقلت سلطات الاحتلال منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر عام 2000، ما لا يقل عن (7000) طفل فلسطيني، تتراوح أعمارهم بين (12-18 عاماً)، علماً أن العديد من الأطفال الذين اعتقلوا وهم أقل من السن القانوني اجتازوا سن الثامنة عشرة وما زالوا رهن الاحتجاز.

ومنذ اندلاع الهبة الشعبية في تشرين الأول/ أكتوبر عام 2015، ارتفع عدد الأطفال الفلسطينيين في سجون الاحتلال إلى أعلى مستوى له منذ شهر شباط/ فبراير 2009، حيث تجاوز عددهم (400) طفل في بعض الأشهر، كان من بينهم (116) طفلاً تراوحت أعمارهم بين (12 و15 عاماً)، وهو أعلى رقم مسجل منذ شهر كانون الثاني/ يناير من عام 2008، العام الذي بدأت فيه "مصلحة سجون الاحتلال" الإفصاح عن أعداد الأطفال المعتقلين لديها.

وتمارس سلطات الاحتلال العديد من الانتهاكات بحق الأسرى الأطفال منذ لحظة إلقاء القبض عليهم وطريقة توقيفهم التي تتسم بالقسوة سواء خلال عمليات التوقيف أو خلال اقتيادهم من منازلهم في ساعات متأخرة من الليل إلى مراكز التحقيق والتوقيف. ومن بين هذه الانتهاكات: إبقاؤهم دون طعام أو

شراب لساعات طويلة وصلت في بعض الحالات الموثقة ليومين، توجيه الشتائم والألفاظ البذيئة إليهم، تهديدهم وترهيبهم، انتزاع الاعترافات منهم تحت الضغط والتهديد، دفعهم للتوقيع على الإفادات المكتوبة باللغة العبرية دون ترجمتها، حرمانهم من حقهم القانوني بضرورة حضور أحد الوالدين والمحامي خلال التحقيق، وغير ذلك من الأساليب والانتهاكات.

ويتعرض المعتقلون الأطفال لأساليب تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة ومنافية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث يتم احتجاز غالبيتهم في سجون داخل دولة الاحتلال، بشكل يخالف اتفاقية جنيف الرابعة<sup>[1]</sup>، ويتسبب في حرمان الغالبية منهم من زيارات ذويهم. هذا بالإضافة إلى معاناة الأهل في الحصول على التصاريح اللازمة للزيارة، التي تمنحهم حق التنقل والسفر، حيث تماطل سلطات الاحتلال في منح التصاريح ما يطيل فترة الانتظار، وتحرم كثير من العائلات من الحصول على التصاريح. كما تودع سلطات الاحتلال الأطفال في مراكز اعتقال ومعتقلات تفنقر للحد الأدنى من المقومات الإنسانية، وتحرم العديد من الأطفال المعتقلين من حقهم في التعليم والعلاج الطبي ويحرمون من إدخال الملابس والأغراض الشخصية والكتب الثقافية. وتشير الإحصاءات والشهادات الموثقة مع المعتقلين الأطفال؛ إلى أن نحو ثلاثة أرباع الأطفال تعرضوا لشكل من أشكال التعذيب الجسدي، فيما تعرض جميع المعتقلين للتعذيب النفسي خلال مراحل الاعتقال المختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أن المعتقلين الأطفال يخضعون لمحاكم عسكرية تفتقر للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ودون أي مراعاة لخصوصية طفولتهم، ولا مراعاة لحقوقهم. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحاكم الإسرائيلية تضع تعريفاً عنصرياً للطفل الفلسطيني، بحيث تعتبر الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ سن (16 عاماً)، وليس (18 عاماً)، كما تعرفه اتفاقية حقوق الطفل أو يعرفه القانون الإسرائيلي نفسه للطفل الإسرائيلي.

### 3- سياسة الاعتقال الإداري:

الاعتقال الإداري هو اعتقال بلا تهمة أو محاكمة، وهو إجراء تلجأ إليه مخابرات الاحتلال حين لا تتمكن من جمع معطيات واضحة وبيّنات كافية لإدانة المعتقل بعد تقديم لائحة اتهام بحقه. فتقوم باعتقاله بذريعة الحفاظ على أمن وسلامة الجمهور ومعمدة على ما يسمّى بـ"الملف السري"، الذي لا تسمح للمعتقل ومحاميه بالاطلاع عليه. وحسب الأوامر العسكرية للاحتلال، الصادرة عما يسمّى بـ"القائد العسكري للمنطقة"، يمكن تجديد أمر الاعتقال الإداري مرات غير محدودة، وتحدد فترة أمر الاعتقال الإداري لفترة أقصاها ستة شهور قابلة للتجديد.

<sup>1</sup> تنص المادة (76) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، على أن: "يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدبنوا..."

هذا وتتنظر في قضايا الاعتقال الإداري محاكم عسكرية خاصة يمثل أمامها المعتقلون الإداريون الفلسطينيون، ولهذه المحاكم حقّ إبطال قرار أمر الاعتقال الإداري أو المصادقة عليه وتسويغها، في حين تشكل توصية مخابرات الاحتلال عاملاً حاسماً في قرارات المحاكم.

وتشير المعطيات المتوفرة لدى المؤسسات، إلى أن نسبة إلغاء الأوامر الإدارية في المحاكم العسكرية تقترب من الصفر، وهي مماثلة لنسبة قرارات المحكمة العليا للاحتلال بشأن كل التماس يتقدم به المعتقلون الفلسطينيون، للاعتراض على قرارات المحاكم العسكرية. وحسب متابعة المؤسسات، تبين أن هذه المحكمة لم تتدخل إطلاقاً بشكل جوهري، في حين نجدها دوماً تتخذ موقفاً متحيزاً ضد المعتقلين الفلسطينيين.

ويستطيع محامي المعتقل تقديم استئناف إلى محكمة الاستئناف العسكرية، وذلك بعد صدور قرار تثبيت الأمر الصادر بحق المعتقل من قبل محكمة الدرجة الأولى. كما يحق لمحامي الدفاع تقديم طلب إعادة نظر كل ثلاثة شهور، وعند تقديم الطلب تتعقد المحكمة، وبدورها تقضي إما بالاستمرار في الاعتقال أو تخفيض المدّة المثبتة أو إلغاء القرار.

وتشبه المحاكمات في الاعتقال الإداري بأنها أقرب إلى المحكمة السورية (الشكلية)، إذ تجري فيها المداولات بصورة بعيدة عن أصول المحاكمات العادلة، حتى وإن حضرت فيها جميع مظاهر المحكمة من قاضٍ ومحامٍ ومدعي عام ومعتقل. ولا تقدم لائحة اتهام، ولا تتاح مساحة كافية للدفاع ومناقشة الشهود. كما يقدّم خلال الجلسة ملف سرّي يمنع المعتقل ومحاميه من الاطلاع عليه، فللقاضي فقط حقّ الاطلاع عليه، ويعتمد على ساعة إصدار القرار، فيما يبقى قرار تمديد أمر الاعتقال أو إلغاؤه في المستقبل من اختصاص المخابرات. كما يحظر حضور الجمهور أو عائلة الأسير التي تمنع من الدخول لقاعات المحاكم. ولذلك يعتبر كثيرون من المتابعين والمحللين المهنيين أن دور القضاة في هذه الإجراءات ينحصر في محاولة إضفاء شرعية على مجمل الإجراءات.

وجدير بالذكر أن سلطات الاحتلال استخدمت سياسة الاعتقال الإداري التعسفية بشكل متصاعد منذ السنوات الأولى لاحتلالها الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة في حزيران من عام 1967، فمعدّل المعتقلين إدارياً قد ارتفع في سنوات الاحتلال الأولى ثم سجّل انخفاضاً ملموساً بعد عام 1977، ولكن في الانتفاضة الفلسطينية الأولى، التي اندلعت عام 1987 عادت سلطات الاحتلال لتتصعد من سياسة الاعتقال الإداري حتى وصل عدد المعتقلين الإداريين في أعوام الانتفاضة إلى أكثر من عشرين ألفاً.

وفي عام 1997م، خاض الأسرى إضراباً ضد الاعتقال الإداري، انخفض عددهم على إثره بشكل ملموس، ومع اندلاع انتفاضة الأقصى عام 2000، شرعت سلطات الاحتلال مجدداً بالزجّ بالآلاف الفلسطينيين في السجون، بعد صدور أوامر اعتقال إداري بحق عدد كبير منهم.

وتزامناً مع اندلاع الهبة الشعبية في الأول من تشرين الأول/ أكتوبر 2015م، - تضامناً مع القدس واحتجاجاً على الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة، ولا سيما على المسجد الأقصى- عاودت سلطات الاحتلال تكثيف سياسة الاعتقال الإداري، التي طالمت جميع الفئات، حيث قارب عدد المعتقلين الإداريين إلى (800) معتقل، فيما لم يكن عددهم يتجاوز (350) معتقل حتى نهاية شهر سبتمبر/ أيلول 2015.

ومنذ بداية العام 2017 وحتى نهايته، أصدرت سلطات الاحتلال (1060) أمر اعتقال إداري، من بينها (379) أمر اعتقال جديد. ومن اللافت أن غالبية الاعتقالات الإدارية لهذا العام كانت بحق فئات الشباب لا سيما طلاب الجامعات وممن لا ينتمون لفصائل وأحزاب سياسية.

إن تحليل المعطيات السابقة يؤكد أن سلطات الاحتلال وسعت من سياسة الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين. وأن تلك السياسة تتصاعد في الفترات التي تشهد احتجاجات بسبب الأوضاع السياسية، كاندلاع الهبة الشعبية في شهر تشرين الأول/ أكتوبر من عام 2015م، وانتفاضة عام 1987م.

وفي ظل استمرار غياب ضمانات المحاكمة العادلة في أوامر الاعتقال الإداري، خاصة عدم وجود تهمة محددة، فإن الأمر يُشير إلى أن تلك الاعتقالات، تُعتبر إحدى أدوات سلطات الاحتلال، التي تهدف من خلالها إلى تفويض أية احتجاجات أو مطالبات تتصل بالحقوق القانونية للشعب الفلسطيني. كما أن سلطات الاحتلال استخدمت الاعتقال الإداري بشكل متصاعد كنهج لعدم الكشف عن التهمة المسندة للشخص المحتجز بموجب أمر الاعتقال الإداري، الأمر الذي يحول دون إمكانية التحقق من مدى امتثال دولة الاحتلال للأسباب الأمنية والقهرية التي تجيز الاعتقال على هذا النحو، وفقاً لما ورد في المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي نصت على أنه: "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم...".

#### 4- اعتقال أعضاء المجلس التشريعي:

اعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي (14) نائباً خلال عام 2017، من بينهم النائب خالدة جرار، أفرجت عن عدد منهم، فيما تواصلت تلك السلطات اعتقال عشرة نواب من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، حتى نهاية عام 2017.

ومنذ انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني في عام 1996م، استهدفت سلطات الاحتلال النواب عبر سياسة الاعتقال التعسفي، ولاسيما الاعتقال الإداري. وتضاعفت هذه السياسة بعد إجراء الانتخابات التشريعية الثانية في عام 2006م، وطالمت أكثر من (70) نائباً.

ويُعتبر النائب مروان البرغوثي، المعتقل منذ العام 2002، والمحكوم بالسجن لخمس سنوات و 40 عاماً أقدم الأسرى النواب، إضافة إلى الأسير النائب أحمد سعدي المعتقل منذ العام 2006، والمحكوم بالسجن لمدة ثلاثين عاماً.

أما بقية النواب المعتقلين فإنهم يواجهون سياسة الاعتقال الإداري، فمن أصل عشرة نواب في سجون الاحتلال هناك ثمانية نواب معتقلون إدارياً، جُلهم جرى اعتقالهم في فترات سابقة، وقضوا سنوات طويلة في سجون الاحتلال، بين أحكام واعتقالات إدارية. وهم النواب: محمد جمال الننتشة، حسن يوسف، إبراهيم دحبور، أحمد عطون، محمد ماهر بدر، أحمد مبارك، وخالدة جرار، بالإضافة إلى الأسير محمد ابو طير.

ولم تكتفِ سلطات الاحتلال باعتقال النواب، بل لجأت إلى نقلهم وإبعادهم قسراً عند الإفراج عنهم، كما حدث مع النواب عن دائرة القدس، الذين أُبعدوا عن مدينتهم، وهددتهم بسحب هوياتهم، كالنائب محمد أبو طير، وأحمد عطون، ومحمد طوطح.

#### 5- سياسة العقاب والتنكيل<sup>2</sup> الجماعي:

تشير نتائج أعمال الرصد والتوثيق، التي توصلها المؤسسات، إلى أن سلطات الاحتلال استمرت في استخدام سياسة الاعتقال في مواجهة نضال الفلسطينيين لانتراع حقوقهم وحريرتهم. كما تتبع سلسلة من الإجراءات والتدابير فيما يتعلق بحقوق المعتقلين ولاسيما تلقي الزيارات والتواصل مع العائلة كشكل من أشكال العقاب الجماعي. هذا وتتراوح معدلات الاعتقالات اليومية ما بين 9-10 حالات، تطال المواطنين في مختلف مدن وقرى ومخيمات فلسطين المحتلة. وتتبع تلك السلطات أساليب تبدأ من اقتحام البيوت في ساعات متأخرة من الليل، يرافقها سياسة تنكيل واعتداءات بحق المعتقل/ة وعائلته/ا، الأمر الذي يكرس ما ذهب إليه التقرير من كونها جزء من عملية عقاب جماعي ترزع من خلاله جميع أفراد أسرة المعتقل.

يورد التقرير إحدى الحالات التي رصدتها المؤسسات، وانطوت على أنماط مختلفة من الانتهاكات، على النحو الآتي:

اعتدت قوات الاحتلال، في بداية شهر كانون الثاني/يناير 2017م، على الطفل أحمد خضور (16 عاماً) من مدينة بيتونيا، أثناء عودته من مدرسته الواقعة في المدينة نفسها، حيث ترجل (4) جنود من جيب عسكري؛ بالهجوم على الطفل خضور ودفعه الى جانب الجيب، وقاموا بضربه بأعقاب البنادق، واستمر الضرب لدقائق، وتبين بعد الاعتقال أن الطفل خضور مريض ويعاني من مرض سرطان الدم، وأثناء علاجه تعرض لجلطة دماغية لم يستطع على إثرها السير على قدميه لفترة، ويعاني من صرع جزئي تفاقم نتيجة الضرب على الرأس، ويتاريخ 2017/1/12 أثناء زيارة الأسير خضور في سجن عوفر، من قبل طاقم من مؤسسة الضمير، صرح بأنه يعاني من شعور بدوران في الرأس بشكل متقطع يفقده توازنه، وأنه سقط أرضاً بسببه أكثر من مرة، وحتى الإفراج عنه لم يعرض على طبيب.

<sup>2</sup> تعني سياسة التنكيل حسب سياق التقرير، أنها: كل فعل مادي أو معنوي يتسبب في معاناة قاسية ومُهينة تحط من كرامة الإنسان.

## 6- سياسة استخدام القوة المفرطة أثناء الاعتقال والإعدامات خارج نطاق القانون:

رصدت المؤسسات خلال الأحداث المندلعة في مدينة القدس في شهر تموز 2017، ولا سيما عند اندلاع أحداث المسجد الأقصى بعد قرار سلطات الاحتلال بوضع البوابات الالكترونية وكاميرات على مداخله، تعتمد قوات الاحتلال استخدام القوة المفرطة أثناء عمليات الاعتقال التعسفية، وبصورة عشوائية وجماعية. واعتدت وحدات من القوات الخاصة والمستعربين بالضرب المبرح على الكثير من الشبان المشاركين في أحداث المسجد الأقصى ونكلت بهم. وبحسب شهود عيان تعمدت قوات الاحتلال استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع بكثافة، وقنابل الصوت، والأعيرة المطاطية، والرصاص الحي، ورش المصلين بالمياه العادمة. كما واصلت قوات الاحتلال استخدام القوة المفرطة، أثناء عمليات الاعتقال التي تنفذها بحق الصيادين الفلسطينيين، في عرض بحر قطاع غزة، والتي تجاوزت سوء المعاملة والتعذيب، ووصلت إلى انتهاك الحق في الحياة.

يورد التقرير إحدى الحالات التي رصدتها المؤسسات خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وأسفرت عن قتل الصياد محمد بكر (23 عاماً) على النحو الآتي:

فتحت الزوارق الحربية الإسرائيلية، نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 8:30 من صباح يوم الاثنين الموافق 2017/5/15، تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض بحر منطقة الواحة شمال غرب مدينة بيت لاهيا في محافظة شمال غزة، وحاصرت مركب صيد يستقله أربعة صيادين، أثناء تواجده بالقرب من حدود الفصل الشمالية، على بعد حوالي (2.5 ميل) من شاطئ بحر بيت لاهيا، واعتقلت الصياد محمد ماجد فضل بكر (23 عاماً)، من سكان مخيم الشاطئ غرب مدينة غزة، فيما تركت الآخرين على متن المركب، وأفاد عمران ماجد فضل بكر (33 عاماً) وهو شقيق المعتقل محمد وكان على متن القارب ساعة اعتقاله: أن شقيقه محمد أصيب بعيار ناري في الصدر وبقي ينزف إلى أن حاصرت زوارق الاحتلال المركب، وقامت باعتقاله. يُشار أن قوات الاحتلال الإسرائيلي أعلنت عن وفاة الصياد محمد بكر وسلمت جثته عند حوالي الساعة 14:00 من مساء اليوم نفسه الاثنين الموافق 2017/5/15، إلى ذويه في معبر بيت حانون "إيرز" شمال مدينة بيت حانون في محافظة شمال غزة. وتفيد التحقيقات الميدانية أن بكر استشهد في مستشفى "برزلاي" في مدينة بئر السبع، متأثراً بجراحه التي أصيب في وقت لاحق من صباح اليوم نفسه.

هذا وتستخدم قوات الاحتلال سياسة الإعدامات الميدانية كبديل عن الاعتقال، حيث وصل عدد الشهداء في أحداث المسجد الأقصى (البوابات الالكترونية) إلى (8) شهداء، وهو ما يشير إلى استمرار قوات الاحتلال في تلك السياسة.

يورد التقرير حالة من الحالات التي رصدتها المؤسسات، وأسفرت عن قتل المواطن راند الصالحي (22 عاماً)، من سكان مخيم الدهيشة شرق بيت لحم، حيث صرح شقيقه بالتالي:

"عند حوالي الساعة 3:43 صباح يوم الأربعاء الموافق 2017/8/9م استيقظت من نومي على أصوات صراخ داخل البيت وتحديداً صوت والدتي وهي تصرخ وتبكي وتقول أن: "الجيش قتلوا راند وأنهم أطلقوا عليه النار واعتقلوه وهو مصاب"، وعندما نهضت خرجت إلى الصالون وإذ بوالدتي تبكي وتصرخ وتقول لي أن راند يستشهد

وهو مصاب وموجود خلف السور الموجود خلف منزلنا، وكان برفقة والدتي أخي الصغير محمد، بعدها تحركت فوراً لمحاولة إنقاذ رائد وخرجت من باب الصالون المؤدي إلى السور الخلفي، وفوراً قفزت على شرفة منزل جيراننا من أجل أن أصل إلى الخلف بحكم أن المنازل لدينا في المخيم قريبة من بعضها البعض، وإذ جنود الاحتلال يطلقون النار صوبي فاحتميت بسور الشرفة، وكان الجنود يطلقون النار بشكل كثيف، وأثناء ذلك شاهدت جندياً ممدداً على سور منزلنا ويذا لي أنه مصاب، علمت فيما بعد أن الجنود أثناء إطلاقهم النار على رائد أصابوا هذا الجندي وكان كل تركيز الجنود على أن يقوموا بإخلاء الجندي المصاب، وقتها استغللت انشغالهم وقفزت على بيت جيران آخرين كان رائد ملقى على الأرض بالقرب من منزلهم الذي يقع مباشرة خلف منزلنا، فشاهدت رائد الذي كان ممدد وتسيل منه الدماء، وأثناء ذلك اقتربت منه ومددت يدي له من أجل سحبه، لكن في هذه اللحظة صوب أحد جنود الاحتلال الليزر علي وتحديداً عند المنطقة العلوية لدي، فما كان أمام رائد إلا أن يرفع قدمه اليسرى من أجل حمايتي وتلقى رصاصة فيها، وفوراً قمت بسحب رائد من يديه بسرعة وحملته وهو مليء بالدماء وهربت من المكان، وبتقلت بين البيوت إلى أن استقرينا في بيت بعيد عن حارتنا التي كانت محاصرة ومليئة بالجنود في ذلك الوقت. وطوال هذه الفترة كان رائد ينزف دماً ويقوم بالحديث في أمور وبوصيني في العديد من الأشياء، كأنه يفارق الموت، وبدأ بإخراج دم من فمه بكثرة، وبعد 15 دقيقة تقريباً، اقتحم عدد من جنود الاحتلال المكان علينا وكان برفقتهم كلاب هي التي وجدتها بسبب دمانه التي نزلت منه على الأرض أثناء هروبا، طلب مني أحد الجنود أن أبتعد عنه ولكني رفضت، وقتها هجم علي جندي آخر وسحب أقسام بندقيته وأطلق علي رصاص صوتي فقط من أجل إخافتي لكنني لم أتحرك من مكاني، بعدها ضربني نفس الجندي برجله على كتفي اليمين ورجلي اليمين وأبعدني بالقوة عن رائد. بعدها أخذوا رائد مني وأبعدوه عني، تقدم نحوه جندي وقام بفحص نبضه ولم أعلم بماذا تحدث، ومن ثم قام جنديان أحدهما حمله من يده اليمنى والآخر من رجله اليمنى، ولم أعلم أين أخذوه بعد أن غادر الجيش المخيم". وفي وقت لاحق أُعلن عن استشهاده، وتم دفنه بعد تسليم الجثمان.

#### 7- سياسة الاعتقال على خلفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي:

باتت ظاهرة اعتقال الفلسطينيين على خلفية منشوراتهم على شبكة التواصل الاجتماعي (الفيديو) بدعوى التحريض، تشكل سياسة عقابية جديدة يستخدمها الاحتلال من أجل زج أكبر عدد ممكن من الأطفال والنساء والشبان داخل السجون، حيث وصل عدد المعتقلين على خلفية الفيديو خلال العام 2017 إلى (300) معتقل. وتستند النيابة العسكرية في لوائح الاتهام التي توجهها ضد الفلسطينيين في مختلف الأراضي المحتلة (ما عدا سكان القدس والأراضي المحتلة عام 1948 في حال الاعتقال على خلفية التحريض على البند (1) من المادة 85، وقراراته (و) و(ز) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام 1945، وتشمل في نصوصها أنه في حال وجد بحوزة المعتقل أي كتاب أو حساب أو مجلة دورية أو منشور أو إعلان غير مشروع أو كان له علاقة في كتابة كل ما تم ذكره يدان عليها. وفي حالة إدانة سكان القدس يستند الاحتلال إلى الفقرة (د) البند (2) من المادة 144 من قانون العقوبات للعام (1977)، وتنص على: "من يقوم بنشر منشورات لارتكاب عمل من أعمال العنف أو الإرهاب، أو الأمور التي يتخللها تعاطف أو تشجيع لعمل من أعمال العنف أو الإرهاب، أو يقوم بإظهار الدعم أو التعاطف مع مثل هذه الأعمال، وفقاً لمحتويات المنشور والظروف المصاحبة لنشره، بأن هناك إمكانية فعلية بأن يؤدي هذا المنشور إلى ارتكاب أعمال عنف أو إرهاب، عقوبته تصل للحبس لمدة 5 سنوات."

يورد التقرير إحدى حالات الاعتقال على خلفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي رصدتها المؤسسات،  
على النحو الآتي:

اعتقلت سلطات الاحتلال الطفل نور كايد عيسى (17 عاماً) من مدينة القدس بتاريخ 2017/4/3، وتم تحويله للاعتقال الإداري ليكون أصغر معتقل إداري حينها، وخضع نور فور اعتقاله للتحقيق في سجن عوفر لمدة (11 يوماً)، ووجهت له لائحة اتهام تتعلق بالتحريض عبر صفحته على الفيسبوك، إلا أن القاضي في تلك الجلسة رفض اعتقال نور حتى نهاية الإجراءات القانونية، وأصدر قراراً بإطلاق سراحه بكفالة 4000 شيكل. لم يرق هذا القرار للنيابة العسكرية التي أصدرت على إبقاء نور رهن الاعتقال، فأصدرت على الفور أمر اعتقال إداري بحقه لمدة أربعة أشهر يبدأ من تاريخ 2017/4/13 وينتهي بتاريخ 2017/8/2. بادعاء أنه يشكل خطراً على أمن المنطقة، ولأن لديه نية لتنفيذ أعمال عنيفة ضد الاحتلال، ورغم دفع المحامي، المتمثل في أن تهمة التحريض التي تنطرق لها لا تحتمل الاتهام لا تدعم الاعتقال الإداري وتتعارض معه، وأن الشبهات الموجهة له قديمة وموجودة سابقاً لدى أجهزة أمن الاحتلال، ورغم تأكيد القاضي بعد الاطلاع على المواد العلنية والسرية على دفع المحامي، إلا أنه ثبت أمر الاعتقال الإداري لشهرين على اعتبار أن المعتقل طفل. ولكن النيابة استأنفت على قرار تخفيض الأمر، وقرر قاضي الاستئناف قبول استئناف النيابة وإعادة كامل المدة وهي 4 شهور. ومع ذلك لم تكتف النيابة بالأمر الأول، فطلبت قبل انتهائه تمديد الأمر لمدة ثلاثة شهور تنتهي في 2017/11/1، مستندة إلى ادعاءاتها السابقة أنه يشكل خطراً على أمن المنطقة، وطالبت بتثبيت الأمر على كامل المدة، وادعت النيابة أنه مشارك بعملية إرهاب شعبي، وأنه متطرف على حسابه على الفيسبوك. طلب المحامي تخفيض أمر التمديد ليتمكن الطفل نور من قضاء عيد الأضحى مع عائلته، إلا أن القاضي صرح أنه بعد الاطلاع على كامل المواد العلنية والسرية أن هناك ضرورة لإبقائه رهن الاعتقال الإداري، وقال لأن المعتقل طفل قمت بتثبيت اعتقاله على كامل المدة خوفاً من "أن تدخل نواياه حيز التنفيذ مع وصوله لسن الثامنة عشر"، وقرر عدم الإفراج عن المعتقل وعدم تخفيض الأمر، وتثبيتته لكامل المدة، مع تعهد النيابة بعدم تجديد الأمر إلا في حال ظهور مواد جديدة.

ويستعرض التقرير حالة ثانية، رصدتها المؤسسات الشريكة خلال الفترة التي يغطيها التقرير:

اعتقلت قوات الاحتلال بتاريخ 2017/8/30م، الشاب الفنان محمد البرغوثي (23 عاماً) من قرية كفر عين في رام الله، إلى جانب اثنين من أعضاء فرقته، بعد أسبوع من غنائه أغنية الدحية الشعبية وانتشارها على صفحات التواصل الاجتماعي، والتي مدح فيها الأسير عمر العبد من قرية كوبر شمال غرب رام الله، المتهم بتنفيذ عملية أدت إلى مقتل ثلاثة مستوطنين واعتقال عمر مصاباً. وحكم على الفنان البرغوثي بالسجن لمدة أربعة أشهر ودفع عشرة آلاف شيكل، مدعية أنه "غنى لمنفذي عمليات أو للتطبيقات التي يعتبرها الاحتلال إرهابية".

أما أعضاء الفرقة ناجي علي الريموي من بيت ريما والذي يعزف على آلة موسيقية (الأورج)، فقد أفرج عنه بعد سجنه عشرة أيام وكفالة مالية قدرها 2000 شيكل وما تزال محاكمته مستمرة، وصاحب الاستوديو المنتج للأغنية نزال البرغوثي من سكان قرية كفر عين المجاورة، فقد تمت مصادرة معدات الاستديو الخاص به وإتلافها، وتقدر خسائره بنحو (60 ألف شيكل)، وتمت محاكمته بنفس حكم الفنان محمد البرغوثي وأفرج عنهما في اليوم ذاته.

وتدعي قوات الاحتلال أن اعتقال الناشطين على صفحات التواصل الاجتماعي هو الآلية الوحيدة لمنع الخطر على أمن دولة الاحتلال، لكن يبدو أنه بات نهجاً واضحاً لدى الاحتلال بابتكار سياسات وأساليب جديدة تستخدم كأداة اعتقال هدفها القمع وسلب حرية الرأي والتعبير لدى الإنسان الفلسطيني، حيث يبقى "الفيسبوك" عبارة عن فضاء الكتروني لا يعبر عن واقعية الأمور أو الحالات الشعورية الحقيقية لكاتبها، ولا يصح أن يعتبر ذريعة لتكبير الحريات، وتكميم الأفواه، وقيام محاكم الاحتلال بترجمة منشورات على أنها أفعال واقعية، وهذا كله إجراء تعسفي، فالمقارنة بين الفعل الحقيقي وكتابة عبارات من وراء الشاشات هي مقارنة مغلوطة وغير عادلة.

#### 8- اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان:

على الرغم من أن المادة (1) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1998، تنص على أنه: " من حق كل شخص بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين المحلي والدولي". غير أن سلطات الاحتلال استمرت خلال العام 2017م في اعتقال وملاحقة الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق اعتقلت سلطات الاحتلال بتاريخ 2017/8/23 الناشط الحقوقي والباحث الميداني في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان "صلاح الحموري" عقب اقتحام منزله في بلدة كفر عقب شمال مدينة القدس وتفتيشه، وكان الحموري اعتقل أكثر من مرة كان آخرها عام 2004 حيث قضى حكماً بالسجن حوالي 7 سنوات، وجرى تحريره في صفقة تبادل (وفاء الأحرار) في عام 2011. وبعد أيام من توقيفه تم الإفراج عنه بشروط وهي: 1- حبس منزلي لمدة (20 يوم) في قرية الرينة في الداخل المحتل. 2- منع من السفر لمدة (3 شهور). 3- إبعاد عن مدينة القدس لمدة (90 يوماً). 4- كفالة قيمتها (10 آلاف شيكل)، إلا أنه وبعد انتهاء الجلسة صدر أمر اعتقال إداري بحقه لمدة (6 شهور)، وفي جلسة التثبيت ألغى قاضي محكمة الصلح قرار الاعتقال الصادر بحقه، وتم الحكم عليه بإعادة ما تبقى له من حكم سابق كونه من محرري صفقة وفاء الأحرار والبالغة 3 أشهر إلا خمسة أيام، وعليه قدمت النيابة استئنافاً ضد القرار وعينت الجلسة لبداية شهر أيلول، وفيما بعد تم قبول استئناف النيابة في رفض اعتقال صلاح لما تبقى له من حكم من أيام اعتقاله السابق قبل الإفراج

عنه في صفقة شاليط، وعليه تم تثبيت أمر الاعتقال الإداري لمدة 6 شهور، وفيما بعد تم رفض الاستئناف المقدم من محامي الدفاع.

إن اعتقال الحموري هو اعتقال تعسفي يندرج تحت الاستهداف الواسع للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الحقوقيين في الملاحقة والاعتقال، بهدف منعهم من ممارسة دورهم المجتمعي في التوعية والدفاع عن حرية الأفراد وحقوقهم.

#### 9- سياسة اعتقال النساء والفتيات القصر:

تتعرض النساء الفلسطينيات إلى الاعتقال والاعتداء من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي كباقي شرائح المجتمع الفلسطيني، دون أي اعتبار للوضع الصحي أو النفسي أو الاجتماعي لأي من المعتقلات الفلسطينيات. ولم تقتصر عمليات الاعتقال على فئة محددة من النساء، وإنما طالت نساء يمثلن مختلف قطاعات وشرائح المجتمع الفلسطيني، لتشمل الاعتقالات عضوات في المجلس التشريعي كالأسييرة خالدة جرار التي ما زالت رهن الاعتقال الإداري والنائب سميرة حلايقة التي اعتقلت وحكم عليها بالسجن الفعلي لبضعة شهور، والأسيرات الأمهات فدوى حمادة وابتسام عيد وخديجة ربي. كما كان هناك استهداف لطالبات الجامعة كطالبات جامعة بيرزيت استنبرق التميمي وبيان عزلم وبتول الرمحي، واللواتي تعرضن في بداية اعتقالهن لتحقيق قاس في مركز تحقيق المسكوبية. هذا بالإضافة إلى طالبات المدارس التي نقل أعمارهن عن (18 عاماً) كالأسييرات الفتيات عهد التميمي (17 عاماً)، نور ازريقات (17 عاماً). وحتى نهاية العام 2017 وصل عدد المعتقلات داخل سجون الاحتلال إلى 58 أسيرة بينهن 9 فتيات قاصرات، فيما صدرت أوامر اعتقال إداري بحق ثلاث أسيرات. وتعيش المعتقلات خلال مراحل الاعتقال ظروفاً تتسم بالصعوبة واللاإنسانية وعدم مراعاة لحقهن في السلامة الجسدية والخصوصية. وتواصل قوات الاحتلال انتهاك حقوق المعتقلات الفلسطينيات في سجون الاحتلال، خلافاً لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1987م، والتي حظرت المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة، وخلافاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء لعام 1955م. ووثقت المؤسسات عدداً من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال وطواقمها الطبية ومحققها بحق الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات في السجون وفي مراكز التوقيف والتحقيق، فمن خلال الزيارات اشكتك الأسيرات من حرمان من حقوقهن الأساسية بما فيها: الخدمات الطبية، الماء، الطعام. كما يتعرضن للتفتيش العاري كإجراء عقابي، ويحتجزن في ظروف غير صحية، إضافة إلى تعرضهن للاعتداء الجسدي والنفسي.

#### 10- سياسة اعتقال الصحفيين:

استمرت سلطات الاحتلال خلال العام 2017 في استهداف الصحفيين العاملين في وكالات وتلفزيونات إعلامية متعددة، حيث جرى اعتقال ما يقارب (25) صحفي خلال العام 2017، من أماكن متعددة في الضفة الغربية والقدس المحتلتين، ويستخدم الاحتلال ذرائع عدة لإدانة الصحفيين الذين ينقلون جرائم الاحتلال في كل مكان، فهناك من تم إصدار أمر اعتقال إداري بحقه كالأسيير الصحفي "نضال أبو عكر" وهناك من كانت توجه لهم تهمة التحريض كتهمة أساسية. كما أقدمت تلك السلطات على انتهاك الحق في حرية العمل الصحفي، من خلال اقتحام المقرات الصحفية.

يورد التقرير إحدى الحالات التي رصدتها المؤسسات الشريكة خلال الفترة التي يغطيها التقرير على النحو التالي:

بتاريخ 2017/10/18م، اقتحمت قوات الاحتلال كل من مدينة رام الله ومدينة الخليل ومدينة بيت لحم ومدينة نابلس، حيث قامت باقتحام مقرات 3 شركات إعلامية وهي شركة بال ميديا وترانس ميديا ورامسات، والتي تقدم خدماتها الإعلامية لقنوات فضائية فلسطينية وعربية ودولية، ووضعت أمر عسكري يقضي بإغلاق تلك الشركات لمدة 6 شهور بتهمة "التحريض على الإرهاب"، وأيضاً تحذير وتهديد لأصحاب المحلات التجارية على عدم التعامل مع هذه الشركات، والشركات هذه تقدم الخدمات لـ 6 قنوات فلسطينية وعربية ودولية وهي : قناة فلسطين اليوم الفضائية، قناة الأقصى الفضائية، قناة القدس الفضائية، قناة الميادين، قناة المنار، وقناة فرانس 24 ، وقناة روسيا اليوم.

ورافق اقتحام الجيش لمقر الشركات اقتحام منازل العاملين في شركة بال ميديا في مدينة الخليل، فقد اعتقل الجيش إبراهيم الجعبري مدير شركة بال ميديا، وعامر الجعبري المدير الإداري في الشركة بعد مدهمة الاحتلال لبيوتهم.

## ثانياً/ المتغير على المستوى القانوني:

يرصد التقرير في هذا الجانب، المحاولات التشريعية الإسرائيلية، المتصلة بالمعتقلين الفلسطينيين، والتي تُمس بجملة من الحقوق المكفولة لهم بموجب القانون الدولي، ويستعرض أبرز مشاريع القوانين خلال العام 2017م، وذلك على النحو التالي:

### 1- مشروع قانون خصم أموال للسلطة الفلسطينية 2017م<sup>3</sup>:

صادقت الهيئة العامة للكنيست الإسرائيلي، بالقراءة التمهيدية يوم الأربعاء الموافق 2017/6/14م، على مشروع قانون خصم الأموال للسلطة الفلسطينية بسبب دعم الإرهاب 2017م، والذي تقدم به عدد من أعضاء "الكنيست"، كما أيد مشروع القانون (48) عضواً، وعارضه (13)، وسيتم إحالته إلى لجنة الخارجية والأمن لإعداده للقراءة الأولى.

ويهدف مشروع القانون سالف الذكر، إلى خصم مبالغ مالية من أموال الضرائب، التي يتم تحويلها بشكل شهري إلى السلطة الفلسطينية، سعياً لحرمان المعتقلين الفلسطينيين، من المساعدات المالية التي يتحصل عليها المعتقلون، لإعالة عوائلهم.

<sup>3</sup> انظر الرابط التالي: <https://knesset.gov.il/spokesman/arb/doc/PR150617.pdf>

## 2- مشروع قانون الإعدام<sup>4</sup>:

صادقت الهيئة العامة لكنيست الاحتلال يوم الأربعاء الموافق 2018/1/3م، على مشروع قانون يمنح الصلاحية للمحاكم العسكرية، في إصدار حكم بالإعدام بحق من تسميهم بـ"الإرهابيين"، حيث أيد مشروع القانون (52) عضو في الكنيست، وعارضه (52).

هذا وسوف يتم إحالة مشروع القانون الذي تقدم به (3) من أعضاء الكنيست نهاية العام 2017م، إلى لجنة الدستور والقانون والقضاء لإعداده للقراءة الأولى.

يُشار إلى أن مشروع القانون المذكور، عبارة عن تعديل لقانون العقوبات المطبق حالياً، ويسمح المشروع الجديد بإصدار حكم الإعدام من قبل أغلبية قضاة المحكمة، وليس من جميعهم.

## 3- قرار منع زيارة المعتقلين:

أصدرت سلطات الاحتلال بتاريخ 2017/6/29م، قراراً بمنع معتقلي حركة حماس، من تلقي الزيارات من ذويهم، من سكان قطاع غزة، هذا و ولم يتسنى للمؤسسات الشريكة، معرفة حيثيات القرار، والحد الزمني لتطبيقه.

## ثالثاً/ واقع المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية:

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون داخل السجون الإسرائيلية، إلى أنماط مختلفة من الانتهاكات التي تطل مجموعة واسعة من الحقوق المكفولة لهم، بموجب المعايير الدولية الخاصة بالسجناء، يستعرض التقرير في هذا الجانب أبرز الانتهاكات التي تعرض لها المعتقلون الفلسطينيون خلال العام 2017م، على النحو التالي:

### 1- سياسة تفتيش واقتحام غرف السجون:

تُشير التقارير الناتجة عن الزيارات التي نفذتها المؤسسات الشريكة خلال العام المنصرم، لسجون الاحتلال أن هنالك تزايد في الاقتحامات والتفتيشات التي تنفذها قوات مصلحة السجون ووحداتها الخاصة لغرف المعتقلين، وتعتمد الوحدات الخاصة وبشكل ممنهج التنكيل بالمعتقلين وتعريضهم للمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، سواء في شكل الاقتحام الذي يأتي غالباً في ساعات الليل المتأخرة أو ساعات الصباح الباكرة، أو من خلال استخدام أسلوب الاعتداء المباشر على المعتقلين إما بالضرب أو برش الغاز، والذي يمتد بعد ذلك ليشمل مجموعة من

<sup>4</sup> انظر الرابط التالي: <https://knesset.gov.il/spokesman/arb/doc/PRO40118.pdf>

العقوبات تفرضها الإدارة على الأقسام والمعتقلين كالحرمان من زيارة العائلة لمدة معينة، أو الحرمان من الكنتينا أو فرض غرامات مالية أو عزل الأسير كإجراء عقابي لمدة محددة زمنياً.

هذا وتدفع قوات مصلحة سجون الاحتلال بوحداتها الخاصة (النحشون، المتسادا، الدور، اليماز)، لاقتحام أقسام وغرف الأسرى والمعتقلين تحت حجج أمنية مختلفة تندرج جميعها ضمن سياسة ممنهجة تمارس الإدارة من خلالها العقاب الجماعي بحق الأسرى والمعتقلين، وتتعمد خلالها مصلحة السجون الإيعاز لوحدها الخاصة باقتحام الغرف والأقسام بما يحقق إيقاع أشد أنواع الأذى والتعذيب بهم. فتكون غالباً إما في ساعات الصباح الباكر بعد العد الصباحي وأحياناً كثيرة في ساعات بعد منتصف الليل، بحيث يكون الاقتحام بشكل مفاجئ من أجل تحقيق أهدافهم المفترضة، ومما يمنع الأسرى والمعتقلين من تحضير أنفسهم واتخاذ إجراءات احترازية.

وفي حالة اقتحامات الوحدات الخاصة للسجون، يتجمع الجنود عند المداخل بصمت ويضعون اللمسات الأخيرة على خطة الاقتحام ويتوزعون على مجموعات، بحيث تتسلل مجموعة من باب الطوارئ، ومجموعة أخرى من الباب الرئيسي، وخلال ثوان قليلة تدخل القوة إلى الغرفة وسط صراخ شديد وترهيب شاهري أسلحتهم في وجوه المعتقلين، بحيث يكون أفراد الوحدة يرتدون زيهم العسكري الرسمي ولونه أسود، إضافة إلى ارتداءهم أقنعة واقية من الغاز، ويكون في حوزتهم غاز إما على شكل علب أو بوردة كنوع من السلاح، أو رصاص الفلفل وهو عبارة عن رصاصة بلاستيكية تحتوي على مادة الفلفل، والتي عندما تحدث إصابة في الجسد يصبح الجسد بأكمله يعاني من الحروق، وفي أيديهم يحملون الدروع البلاستيكية وسلاحهم، وعند دخولهم الغرفة يقوموا بداية في استخدام الدروع البلاستيكية من أجل تثبيت المعتقل على سريره ومنعه من الحركة، ومن ثم يتم تجميع المعتقلين في وسط الغرفة من أجل تفتيشهم، بحيث يتم إدخال كل واحد منهم يلو الآخر داخل الحمام الموجود في الغرفة، ويتم تفتيشهم بشكل عاري ومُذل، ومن ثم يجري تكبيل أيديهم للخلف بقيود حديدية أو بلاستيكية. وفي حال تم اكتشافهم قبل دخولهم من قبل المعتقلين بحيث تتعالى أصوات المعتقلين وتصفيراتهم فيصبح القمع أكثر سرعة.

وفي كل مرة تنفذ فيها الوحدات الخاصة اقتحاماتها تقوم وبطريقة مقصودة بالتكبير بالمعتقلين وإيذائهم عبر معاملتهم السيئة وعبر انتهاكات يقومون بفعلها بحق المعتقلين بشكل متعمد، بحيث تعتمد هذه الوحدات إلى استفزاز المعتقلين، وإهانتهم لأخذ الذريعة بالاعتداء عليهم، من خلال دفع المعتقلين وجرهم خارج الغرفة إما إلى الساحة الخارجية للسجن أو إلى غرف أخرى، وبالطبع لا تراعي هذه الوحدة فيما إذا كان الطقس حاراً أو بارداً على الأسرى في حالة إخراجهم إلى ساحة السجن ويقومون في تجميعهم وهم مكبلين الأيدي وسط الساحة وانتظارهم ساعات طويلة وهم على هذه الحالة، إضافة إلى استخدام أسلوب السب والشتم كنوع من الإهانة، والعبث بمحتويات الأسرى داخل غرفهم ومقتنياتهم بحيث تقوم الوحدات بجمع ملابس الأسرى وأعطيتهم منتصف الغرفة، ويرافقها أيضاً تجميع باقي الأعراض بما فيها الأدوات الكهربائية والتي تعتمد هذه الوحدات بتكسيورها كونه يصعب تعويضها، والأدوات التي يستخدمها المعتقلون في حياتهم اليومية، ومصادرة أوراقهم الخاصة وصور عائلاتهم، وحتى المواد الغذائية التي يعتمدون في إتلافها فمثلاً يقومون بسكب الزيت على ملابسهم وأعطيتهم مما يؤدي إلى إتلاف ملابسهم، وفي بعض الأحيان يتم استخدام أسلوب الضرب عندما يحاول أي من المعتقلين مقاومة هذه الاقتحامات والاستفزات الصادرة عن هذه الوحدة، وأي مقاومة من المعتقلين يرافقها قمع أعلى بحيث يتم الاعتداء بالضرب باستخدام العصي المصنوعة من البلاستيك المقوى، أو من خلال رش الغاز داخل الغرف والأقسام في حالة الاشتباك ما بين المعتقلين و"المتسادا" مما يؤدي أحياناً لوجود إصابات بين صفوف المعتقلين.

وتستمر تلك الأحداث المليئة بالقمع ساعات وأحياناً ومع تصاعد وتيرة المواجهة من قبل المعتقلين يمكن لها أن تستمر لأيام معدودة.

هذا وشهد سجن النقب الصحراوي خلال شهر شباط 2017م، العديد من الاقتحامات الليلية المتكررة من قبل الوحدات الخاصة، وبحسب زيارة لعدد من معتقلي سجن النقب، فقد أكدوا خلالها أن الاقتحام الأصعب كان في ساعات مساء يوم الأربعاء الموافق 2017/2/1 عند حوالي الساعة 8:00 مساءً، وهو توقيت العد المسائي لقسم (16) "الكرفانات" الذي يحتوي على (96) معتقلاً، ومن خلال شهاداتهم فقد أكدوا أنهم تعرضوا لقمع شديد وضرب مبرح أسفر عن وقوع العديد من الإصابات، من قبل وحدتي "كيتر" و"المتسادا" اللتين قامتا بتنفيذ الاقتحام. وحول هذا الاقتحام صرح الأسير أسامة صالح، بالتالي:

"كانت الساعة حوالي 8:00 مساءً وكنا ننتظر العد المسائي، ودخل أفراد من الإدارة، غرفة (5) في قسم (16) وهذه الغرفة تابعة لمعتقلي حركة حماس، وفجأة خرجت الإدارة و10 سجانين لخارج الغرفة بسرعة وقاموا برش الغاز من عبوة كانت بحوزتهم على الساحة، وخلال 10 دقائق تقريباً حضرت وحدة اسمها "كيتر" تحوي ما يقارب 20 شخصاً و فوراً اقتحموا غرف القسم جميعها وقاموا برشها بالغاز وضرب كل من فيها من معتقلين، وكانوا يقتادون كل معتقل إلى خارج الغرفة ويقوم 3 سجانين بضربه بالعصي والأرجل ويقومون بتكبيله بعدما يسقطوه أرضاً، وبعدها قاموا بإخراجنا جميعاً خارج القسم وكانوا يقوموا في نفس طريقة الضرب مع كل معتقل يتم إخراجهم من غرفته، وبعدها انضمت وحدة "المتسادا" إضافة إلى سجانين، حيث كانوا يدخلوا غرفة غرفة ويرشون الغاز داخلها إضافة إلى تكبيل المعتقل للخلف بمرابط بلاستيك وبعد ممارسة الضرب عليه يسحبونه خارج الغرفة، وكان كل معتقل يرفع رأسه حتى للنظر كان أفراد الوحدات الخاصة ينهالون عليه بالضرب أكثر، وكانوا أيضاً يشتمون الأمهات والأخوات ويهينونهم ويذلونهم، وكان جميع المعتقلين مُمددين على الأرض في الساحة التي رشوا داخلها غاز على بطونهم ومكبلين للخلف وكان الجو بارد جداً. وبقي المعتقلين في الساحة من الساعة 8:00 مساءً حتى الساعة 3:00 صباحاً، إضافة إلى إخراج كل محتويات الغرف بما فيها المواد الغذائية حيث ويشكل متعمد كان السجانون يقومون بسكب السكر على الأغذية وكانت فوضى عارمة، وفي نهاية الاقتحام، كانوا يقوموا بإدخال كل معتقل على منطقة الدوشات ويقوموا في تفتيشه عارياً، والاعتداء علينا بالضرب من قبل السجانين وكانوا أفراد الوحدات الخاصة يشاركون في عملية الاعتداء"

## 2- سياسة الإهمال الطبي:

وصل عدد المعتقلين المرضى في سجون الاحتلال، إلى أكثر من (700) معتقل، من بينهم (28) يعانون من مرض السرطان، و(200) مريض أوضاعهم الصحية بحاجة لمتابعة دائمة، وتُشير متابعات المؤسسات الشريكة، إلى أن سلطات الاحتلال استمرت خلال العام المنصرم في اتباع سياسة الإهمال الطبي بحق المعتقلين المرضى أو الجرحى. هذا بالإضافة إلى سوء المعاملة التي يتعرضون لها، على الرغم من الحالة الصحية المتدهورة التي يعانون منها، وذلك من خلال الاعتداء عليهم وتكبيلهم ونقلهم عبر عربات "البوسطة"

دون مراعاة لحالاتهم الصحية، كما يتم حرمانهم من العلاج وإجراء الفحوصات، وتشخيص الأمراض لفترات طويلة تصل لسنوات.

هذا ويكتفي الأطباء بتزويد المعتقلين المرضى الذين يلجؤون إليهم بالمسكنات والأدوية المخدرة. هذا بالرغم من تدوين أسماء المعتقلين المرضى من الحالات الصعبة جداً على لوائح انتظار لتحويلهم إلى المستشفيات المدنية. ومع ذلك تماطل مصلحة السجون وأطبائها في تحويلهم لعدة أشهر ما يسهم في تدهور أوضاعهم الصحية واستعصاء العلاج في كثير من الحالات. كما أنّ الأطباء لا يتوفرون في جميع الظروف، إذ أن دوامهم يقتصر على ساعات معينة خلال النهار.

ولا يحول وضع المعتقلين الصحي دون الاعتداء عليهم من قبل محققين وحراس مصلحة السجون وأجهزة الأمن الإسرائيلية. وقد وثقت المؤسسات العديد من الحالات في هذا الإطار، كحالة المعتقل المريض أيمن الكرد من القدس، والذي أفاد بتاريخ 8 آب 2017، باعتداء قوات "النحشون" عليه بالضرب خلال نقله إلى المحكمة بواسطة عربية "البوسطة"، الأمر الذي تسبب في سقوطه عن كرسيه المتحرك، وبناء على ذلك فقد تقدم المعتقل بشكوى ضدّ قوّات "النحشون"، ولم يتسنى للمؤسسات معرفة إذا ما تم فتح تحقيق في الشكوى أم لا.

### 3- إضراب الكرامة نيسان 2017م:

دفعت الإجراءات غير المشروعة التي تنتهجها إدارة مصلحة سجون الاحتلال بحق المعتقلين الفلسطينيين إلى إعلان قرابة (1500) معتقل فلسطيني، إضراباً مفتوحاً عن الطعام، في 17 نيسان/ أبريل من العام 2017. والذي استمر لمدة (41 يوماً).

وجاء الإضراب بعد فشل العديد من المحاولات، التي قام بها ممثلو المعتقلين مع الإدارة، لدفعها إلى احترام حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي، ولكن دون جدوى، بل واجهت سلطات الاحتلال الإضراب بمزيد من الإجراءات التعسفية بهدف كسره، وتمثلت في نقل وعزل قيادات الإضراب، والاقترحات اليومية للسجون، والتفتيش الليلي الفجائي، والمنع من الاستحمام، والمنع من زيارة الأهل والمحامين، ومنعهم من التزود بحاجاتهم من المقصف (الكنتين)، والاعتداء عليهم بالضرب، ما تسبب في تدهور الحالة الصحية لعدد من المعتقلين ولم تتمكن المؤسسات الشريكة من حصرها، بسبب أوامر المنع من الزيارة التي فرضتها سلطات الاحتلال تجاه الأهالي والمحامين، باستثناء الزيارات التي نفذتها مؤسسات نادي الأسير ومؤسسة الضمير وهيئة شؤون الأسرى إلى سجون عوفر وعسقلان ونفحة، والتي سمحت خلالها إدارة مصلحة السجون بلقاء عدد قليل من المعتقلين، الذي صرحوا بأن اثنين منهم تدهورت حالتهم الصحية وهما: مروان البرغوثي، وسعيد مسلم.

هذا وتمثلت مطالب الإضراب في التالي:

- إنهاء سياسة الإهمال الطبي، وضمان حق المعتقلين في الحصول على رعاية صحية مناسبة.
- إنهاء سياسة الاعتقال الإداري ومراعاة ضمانات المحاكمة العادلة.
- السماح بزيارة الأهل بشكل منتظم كل أسبوعين، وإلغاء القرارات التي تمنع الأقرباء من الدرجة الأولى والثانية من الزيارة، السماح لفئة الذكور التي تتراوح أعمارهم بين 16 و35 عام، والسماح للأطفال والأحفاد من زيارة المعتقلين، وزيادة مدة زيارة الأهل من (45 دقيقة) إلى (ساعة ونصف)، وإنشاء مرافق مناسبة لهم، والسماح للمعتقلين بالاتصال الإنساني مع عوائلهم.
- إنهاء العزل الانفرادي الذي يستمر أحياناً إلى سنوات طويلة، وضمان عدم التعرض للعقوبات القاسية.
- تأمين معاملة إنسانية أثناء تنقل (البوسطة) المعتقلين بين السجون والمحاكم الإسرائيلية، وحفظ كرامتهم الإنسانية.
- ضمان تقديم وجبات طعام مناسبة بما يكفل حقهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة.
- ضمان توفير الحق في التعليم، على نحو مناسب؛
- السماح بإدخال الكتب والصحف، وضمان مشاهدة مختلف الفضائيات بما ينسجم مع الحق في التواصل مع العالم الخارجي.

يتضح من خلال الاستعراض السابق، أن سلطات الاحتلال ترتكب أنماطاً مختلفة من الانتهاكات بحق المعتقلين الفلسطينيين، والتي تُشكل مساساً بالضمانات القانونية المكفولة بموجب القانون الدولي، خاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م. كما أن كافة المطالب التي نادى بها المعتقلون خلال إضراب الكرامة، تعتبر الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية والقانونية. وفي إطار متابعة المؤسسات الشريكة لنتائج الإضراب، والذي انتهى بموجب اتفاق تم إبرامه بين ممثلي الإضراب، وإدارة مصلحة السجون الإسرائيلية؛ لم يتم تنفيذ غالبية مطالب المعتقلين، باستثناء القليل منها، والتي لا تُعتبر جوهرية.

## رابعاً/ الاستنتاجات:

يستعرض التقرير مجموعة من الاستنتاجات التي توصلت إليها المؤسسات الشريكة، في ضوء الاستعراض السابق، سيما ما جرى من ممارسات لسلطات الاحتلال، والمتغير القانوني التي رصدته، وواقع المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية، والمعالجة القانونية لأنماط الانتهاكات الإسرائيلية، وهي على النحو الآتي:

- 1- اتخذت ممارسات الاحتلال شكلاً منظماً، خلال العام 2017م، وما سبقه، وكانت تمارس على نطاق واسع.

- 2- استمرت سلطات الاحتلال في محاولاتها التشريعية التي تمس بحقوق المعتقلين الفلسطينيين، بعد أن سنت في الأعوام السابقة قانون شاليط وقانون مكافحة الإرهاب، وغيرها من القوانين.

- 3- ارتكبت سلطات الاحتلال مجموعة واسعة من الانتهاكات الجسيمة والمنظمة، والتي تُشكل مساساً بالضمانات القانونية المكفولة بموجب القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- 4- أفضت انتهاكات الاحتلال إلى معاناة قاسية، يتكبدتها المعتقلون الفلسطينيون داخل السجون.

- 5- لم تحترم سلطات الاحتلال، اتفاق إضراب الكرامة، ولم تُنفذ غالبية المطالب التي نادى بها المعتقلين الفلسطينيين.
- 6- صمت المجتمع الدولي شجع سلطات الاحتلال على المضي قدماً في انتهاكاتهما بحق المعتقلين الفلسطينيين.
- 7- عدم اضطلاع الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف بأدوارها، شجع سلطات الاحتلال على تصعيد انتهاكاتهما.

## خامساً/ التوصيات:

يُخلص التقرير في نهايته، إلى جملة من التوصيات استناداً إلى الوقائع سالفة الذكر، والتي تشير في مجملها إلى ارتكاب سلطات الاحتلال انتهاكات جسيمة ومنظمة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو الآتي:

### **توصيات على المستوى الدولي:**

- 1- تشكيل لجنة تقصي حقائق من قبل مجلس حقوق الإنسان، بشأن انتهاكات الاحتلال بحق المعتقلين.
- 2- تفعيل أدوات المسائلة والمحاسبة من قبل المجتمع الدولي تجاه مقترفي الانتهاكات، وفاءً لالتزاماته القانونية والأخلاقية.
- 3- اضطلاع الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف، بمسؤولياتها والضغط على دولة الاحتلال لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 4- اللجان التعاقدية بتفعيل دورها في الرقابة على دولة الاحتلال وإجبارها على احترام معايير حقوق المعتقلين، والضغط على دولة الاحتلال لوقف كافة المحاولات التشريعية التي تُشكل مساساً بمعايير حقوق الإنسان، خاصة مشروع قانون الإعدام.

### **توصيات على المستوى المحلي:**

- 1- السلطة الوطنية الفلسطينية، بإعداد خطة للتصدي لكافة الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين.
- 2- وزارة الخارجية الفلسطينية، بمخاطبة الأمم المتحدة وكافة الأجسام والمنظمات الدولية.
- 3- تفعيل حملات التضامن المحلية من أجل إسناد قضية المعتقلين الفلسطينيين.
- 4- وسائل الإعلام بدعم المعتقلين من خلال تكثيف الحملات الإعلامية.

انتهى.